

## قرار ووزارى

رقم ٢٠١٠/٥٨٥

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٧/٢٠٠٢

بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة

والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٦٢ فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٧٧ بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مائة / ت ( ٩٤٥٢ ) / م د أ / ٣/١/٢٠٠٩ المؤرخ ١٨/٩/١٤٣٠هـ الموافق ٨/٩/٢٠٠٩ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة ( ١ ) من القرار الوزارى رقم ١٧٧/٢٠٠٢ المشار

إليه النص الآتى :

يفرض رسم على قيد أو تجديد قيد الشركات المدنية للمحاماة

فى السجل المعد لذلك على النحو الآتى :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)

( ٤٠٠ ر.ع ) أربعمائة ريال بالنسبة للشركات المؤسسة بين محامين  
عمانيين .

( ٧٠٠ ر.ع ) سبعمائة ريال بالنسبة للشركات المؤسسة بين محامين  
عمانيين وغير عمانيين .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء